41951 - عن عمر أنه قال : يا رسول ا أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ - وفي لفظ : يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة .

(حم م (أخرجه مسلم كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب رقم (30) . ص) ت ن حب)